محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 48**

**لدى مركز قطر للمال**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: 8 أكتوبر 2025**

**القضية رقم: CTFIC0038/2025**

**هند علي محمد علي شاكر**

**المُدّعية**

**ضد**

**جليون ذ.م.م**

**المُدّعى عليها**

---

**الحُكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**القاضي جيمس ألسوب**

**الأمر القضائي**

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية المبلغ البالغ 1,633.35 دولارًا أمريكيًا على الفور.

2. تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية بسبب رفع هذه الدعاوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

**الحُكم**

1. هذا طلب للحصول على حُكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (**"القواعد"**). المدعية موظفة سابقة لدى الشركة المدعى عليه. المدعى عليها شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. دعوى المدعية تتعلق بمستحقات الرواتب غير المدفوعة (3,500 دولار أمريكي)، استحقاقات نهاية الخدمة (583.35 دولار أمريكي)، ورصيد الإجازة غير المستخدمة (1,050 دولار أمريكي)، مما يعادل إجمالي 5,133.35 دولارًا أمريكيًا. كما تطالب المدعية بتكاليف رفع الدعوى. نظرًا لأن النزاع ينشأ عن عقد بين فرد وكيان تم تأسيسه داخل مركز قطر للمال، فإنه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم 7 لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال.

2. وفي 7 أكتوبر 2025، أبلغت المدعية المحكمة بأن المدعى عليها قد دفعت لها راتبها المتأخر البالغ 3,500 دولار أمريكي. وبناءً عليه، فإن المبلغ المتبقي من دعواها هو 1,633.35 دولار أمريكي.

3. الحيثيات:

i. تم إعلان المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول والقواعد الإجرائية في 22 سبتمبر 2025 وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد؛

ii. أخفقت المُدّعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛

iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

*عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.*

4. نأمر بإصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المُدّعية دون إبداء أي أسباب أخرى.

**صدر عن مقام المحكمة،**

**[توقيع]**

**القاضي جيمس ألسوب**

أُودِعت نسخة موقعة من الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد